

أخلاق البحث العلمي ودورها في معالجة السرقة العلمية Scientific research ethics and its role in dealing with plagiarism

تاريخ القبول: 2024/01/09

تاريخ الإرسال: 2023/08/07

المجتمع الأكاديمي بذل الجهد وعدم التراخي في التصدي له.

وتستعرض الدراسة أهم مظاهر وأنواع وأسباب وآثار هذا السطو العلمي على سمعة الجامعة ومكائنها كقطب علمي وثقافي ريادي في المجتمع.

وتخلص الدراسة إلى تقديم جملة من المقاربات الكفيلة للحد من انتشار هذه الظاهرة مع التركيز على البعد الأخلاقي في الوسط الأكاديمي كالية معنوية راقية في إنضاج الوعي لدى الباحثين في تقديم إنتاج علمي ذي جودة يستفاد منه على الصعيد الأكاديمي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات البحث العلمي؛ الأمانة العلمية؛ البحث العلمي؛ الجامعة؛ السرقة العلمية.

Abstract:

This study aims to shed light on the phenomenon of plagiarism, which is being practiced by a group of students and Researchers, regardless of their scientific levels

مصطفى زرهوني * Mustapha ZERHOUNI

جامعة الشلف

University of Chlef

مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة
m.zerhouni@univ-chlef.dz

عبد الجبار جبار Abdeldjebbar DJEBBAR

جامعة الشلف

University of Chlef

مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر
a.djebbar@univ-chlef.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة السرقة العلمية التي باتت تمارس من طرف فريق من الطلاب والباحثين بصرف النظر عن مستوياتهم ورتبهم العلمية. فالسرقة العلمية تعد انحرفا سلوكيا وضربا من ضروب الفساد الذي يتعين على صانعي القرار والمنتسبين إلى

*- المؤلف المراسل

and ranks. Plagiarism is a behavioural deviation and a form of corruption that decision-makers and members of the academic community must make efforts and

not be complacent in confronting it. The study reviews the most important manifestations, causes and effects of this scientific robbery on the reputation of the university and its position as a leading scientific and cultural pole in society.

The study concludes by presenting a number of approaches to limit the spread of this phenomenon, with

a focus on the ethical dimension in the academic community as a high moral mechanism in maturing the awareness of researchers in providing scientific production of quality that can be benefited from at the academic and social levels.

Keywords: plagiarism; scientific research; scientific research ethics; university; scientific honesty.

مقدمة:

يقوم تطور المعرفة العلمية على أساس التراكمية المعرفية سواء من خلال القطيعة وهذا عبر إثبات نفي المعارف السابقة وتقديم معارف جديدة، أو من خلال التواصل وهذا عبر تأكيد المعارف السابقة وتجاوزها ضمن مستويات بحثية جديدة، وهذا ما يمنح البحوث العلمية السند العلمي الذي تقوم عليه، ومن هنا تأتي أهمية الدراسات العلمية السابقة.

إنه من أبجديات الأخلاق العلمية هو نسب الفكرة لصاحبها الأصلي كظهر من مظاهر الاعتراف والتقدير العلمي له، غير أن الواقع الفعلي يُظهر العديد من التجاوزات التي تمس بهذا البعد الأخلاقي، وهو ما يُحيل إلى السرقة العلمية باعتبارها من الظواهر غير الأخلاقية التي تمس بمصداقية البحث العلمي بحيث تبرز من خلال عدة ممارسات ظهرت بشكل جلي جراء الاستخدام غير العقلاني للتطور التكنولوجي.

وتهدف الدراسة إلى إبراز دور البعد الأخلاقي في معالجة مظاهر السرقة العلمية والحد من انتشارها في الوسط الأكاديمي مما يساهم في إضفاء المصداقية على الإنتاج الفكري والعلمي للباحثين ويحافظ على مكانة الجامعة وموقعها الريادي في إعلاء القيم الأخلاقية والعلمية في المجتمع.



وتنبثق أهمية الدراسة من الانعكاسات السلبية التي تسببها ممارسة السرقة العلمية من طرف فريق من الطلبة والباحثين بصرف النظر عن مراكزهم ورتبهم العلمية. حيث أن التصدي لهذه الظاهرة لا يتحقق فقط بالاعتماد على المقاربة الردعية من خلال سن النصوص ووضع القيود التي يمكن التحايل عليها وتجاوزها مما يعطي الانطباع بالسيطرة عليها في حين أن الواقع الصامت يكذب ذلك. لذلك فالتعرض لهذا الموضوع بالدراسة يسهم، بالإضافة إلى تحليل وتفسير أهم أسباب وآثار السرقة العلمية، في إبراز أهمية أخلاقيات البحث العلمي والقيم الدينية والاجتماعية في معالجة السرقة العلمية والحد من انتشارها في الوسط الأكاديمي.

وعليه ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف يساهم البعد الأخلاقي في تكريس الأمانة العلمية ومعالجة ظاهرة السرقة العلمية؟** للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي على اعتبار

أنه طريقة من طرق التحليل والتفسير للوصول إلى تفكيك أسباب ظاهرة السرقة العلمية وآثارها والكيفية التي يمكن من خلالها أن تساهم أخلاقيات البحث العلمي في معالجتها. وهذا من خلال تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: السرقة العلمية: المفهوم، المظاهر والأنواع.
- المحور الثاني: أسباب وآثار السرقة العلمية.
- المحور الثالث: أخلة البحث العلمي كآلية لمعالجة السرقة العلمية.

المحور الأول: السرقة العلمية: المفهوم، المظاهر والأنواع

تندرج السرقة العلمية ضمن المساس بحقوق الملكية الفكرية لحماية الإبداع من التجاوزات العلمية، وبذلك تمثل الأمانة العلمية الإطار العام الذي ينبغي أن تتم

من خلاله كل عمليات البحث العلمي، من أجل تكريس مصداقية البحوث الجديدة وضمان مكانة البحوث السابقة.

أولا- مفهوم السرقة العلمية:

السرقة العلمية في اللغة العربية معناها " انتحال " التي تعني ادعاء ما لغيره. فيقال " انتحل الشيء أو تنحله أي ادعاه لنفسه وهو لغيره ". فالبلاجيا بهذا المعنى هي سرقة أدبية أو سرقة لأفكار وآراء مؤلفين آخرين. فهي تقع على الحقوق المعنوية الأدبية والفكرية، في حين أن السرقة تقع على الحقوق المادية والمالية. يقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة (Plagiarism) أو (Plagiat)، وهي كلمة لاتينية مشتقة من (plagiarus) ومعناها مختطف.⁽¹⁾

واصطلاحاً عرّف قاموس "ميريام وبستر" الانتحال العلمي على أنه "سرقة وادعاء ملكية وأفكار الآخرين واستخدام ما توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري على أنه إنتاجه ودون توثيق للمصدر الأساسي." أما قاموس "Chambers" فقد عرّف المنتحل على أنه "الشخص الذي يسرق أفكار وكتابات الآخرين ويقدمها على أنها ملك خاص به. وعندما يتم ذلك في الجامعة، فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية. ويعد ذلك خيانة للأمانة"⁽²⁾. كما تعرف السرقة العلمية أيضا لدى البعض " أن ينسب أي شخص سواء كان طالبا أو باحثا لنفسه فكرة أو فقرة، أو عملا علميا أو بحثيا أو بيداغوجيا، أو أرقاما وإحصائيات، أو صورا وفيديوهات، هي في الحقيقة من إنتاج وجهد الآخرين."⁽³⁾

فالسرقة العلمية أو الانتحال العلمي (Plagiarism) هي قيام الباحث باستخدام كلمات وأفكار أو معلومات خاصة بشخص آخر دون الإشارة إليه، بما يعني التصريح الضمني بملكية هذه الكلمات أو الأفكار من خلال نسبها لنفسه.⁽⁴⁾ ويتفق مصطلح السرقة العلمية مع عدة مصطلحات تحمل الدلالات نفسها

كالانتحال العلمي السطو العلمي، الغش الأكاديمي، الاستلاء العلمي، القرصنة... الخ⁽⁵⁾

وغالباً ما تكون السرقة العلمية على أساس حرفي باستخدام تقنية النسخ واللصق كما قد تكون بشكل غير مباشر وضمني عن طريق التعديل في الصياغة للعمل الأصلي.

ويشمل هذا التعريف جميع المواد المنشورة وغير المنشورة، سواء كانت في شكل مخطوط أو مطبوع أو إلكتروني. قد يكون الانتحال مقصوداً أو غير مقصود. وهي تنطبق أيضاً على النصوص المنشورة والبيانات المستمدة من الكتب والمجلات، وعلى النصوص غير المنشورة والبيانات سواء من المحاضرات أو الأطروحات أو مقالات الطلاب الأخرى. والأمر ينطبق أيضاً على النصوص أو البيانات أو الموارد الأخرى التي تم تنزيلها من مواقع الويب.⁽⁶⁾

ثانياً- مظاهر السرقة العلمية:

تحيل السرقة العلمية إلى جملة من الممارسات غير الأخلاقية التي تمس بمصداقية البحث العلمي نتيجة عدم مراعاة متطلبات الأمانة العلمية، وتتعدد هذه الممارسات معبرة عن مجموعة من المظاهر والأنواع للسرقة العلمية.

ونصت المادة الثالثة من القرار 1082 لسنة 2020 الذي يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، في تعريف السرقة العلمية: "تعتبر السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى." كما نصت ذات المادة على جملة من المظاهر التي تعبر عن كل سرقة علمية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:⁽⁷⁾

1- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من

مقال منشور أو من كتب ومجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية سواء كان لأشخاص طبيعيين أو لهيئات أو مؤسسات، وسواء كان نصاً أو إنتاجاً فنياً، أو خرائط وصوراً أو منحنيات أو جداول....، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين، أو عن طريق إتباع أسلوبهم في المحاججة، يعتبر أيضاً بمثابة انتهاك إذا لم تقدم الإقرار الواجب للمؤلف الذي تستخدم عمله. قد لا تكون الإشارة العابرة إلى المؤلف الأصلي في نصك كافية، يجب التأكد من أنك لا تخلق انطباعاً مضللاً بأن الصياغة المعاد صياغتها أو تسلسل الأفكار يخصك تماماً.

2- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين « » ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين، وهذا ما يُحيل إلى مفهوم الاقتباس الحر في ضرورة توضيحه دائماً لدى القارئ باستخدام علامات الاقتباس، ليسهل التفريق بين الأجزاء التي تمثل عملك المستقل وأين استندت من أفكار شخص آخر ولغته.

3- عدم احترام ضوابط الاقتباس العلمي: المفروض في الاقتباس أن يكون مختصراً ومحددًا ودقيقاً وموثقاً، في حين يقع بعض الباحثين في التباس بين الاقتباس والأمانة العلمية، حيث يرون أن النقل الحر في الأعمال والنصوص مع إرفاقها بمصدرها الأصلي يعتبر من الأمانة العلمية، وهو أمر خاطئ يمس بمصداقية البحث العلمي، وعليه ينبغي في الاقتباس أن يكون: (8)

أ- قصيراً ودقيقاً ولا يتعدى الصفحة الواحدة.

ب- مدججاً بشكل متناسق ضمن السياق العام للنص الذي يدرج ضمنه.

ت- أن يكون بين شولتين، مع ضرورة تهميشه.

4- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الباحث بصفة كلية أو

جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

5- قيام الباحث بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في

إعداده أو قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

6- قيام الباحث بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي، أو استعمال أعمالهم ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات دون عزوها لأصحابها.

7- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهّد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في التحكم العلمي يعتبر أيضا من السلوكيات المخالفة لأخلاقيات البحث العلمي.

يضاف إلى ذلك التطبيقات التي تقدم خدمات بحثية متنوعة ومنها الخدمات البحثية بمقابل دون عزوها إلى أصحابها. كذلك المكاتب التي اتخذت من المحلات المجاورة للمؤسسات الجامعية مقرات لها، والتي أصبحت متخصصة في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية على العموم، فتعتمد أحيانا إلى تقديم بحوث جاهزة بمقابل مالي سخي معتمدة في ذلك على الأرشيف المحفوظ لديها.

ثالثا- أنواع السرقة العلمية:

انطلاقا من المظاهر السابقة الذكر التي تعبر عن السرقة العلمية، فإنها على العموم تندرج ضمن الأنواع التالية:

1- الانتحال الكلي: والذي يأخذ الأشكال التالية: (9)

أ- الاستيلاء على بحث كامل من تأليف باحث آخر ونسبته إلى نفسه.

ب- شراء المنتحل لبحث ونسبته إلى نفسه.

ت- تكليف المنتحل لباحث آخر لكتابة البحث ونسبته إلى نفسه.



2- الانتحال الجزئي: ويعتبر الأكثر انتشاراً، ويتمثل في النقل الحرفي لمعلومات أو أفكار أو جمل أو مخططات ... من آخرين مع تغيير الأسلوب والصياغة ونسبها إلى نفسه. (10)

3- الانتحال الذاتي: من خلال تجاوز الحد المسموح به للاقتباس من البحوث السابقة للباحث نفسه، وعدم التعامل معها كأبي مرجع آخر، وتبرز أيضاً السرقة العلمية في إعادة نشر مقالة للباحث في أكثر من مجلة. (11) وقد يقوم الباحث وفق هذا النمط بإعادة نشر عمله بشكل كلي أو جزئي وتقديمه على أنه إنتاج علمي جديد، وهذا مع اعتقاده بأنه صاحب العمل الأصلي. فلا يعقل أن يسرق باحث ما نفسه، متجاهلاً التبعات القانونية التي تترتب عن هكذا أفعال، والمتعلقة بحقوق الطبع والنشر (12). كما أن أي عمل علمي يُنجز في إطار صيغة علمية محددة سواء جامعية، تظاهرة علمية أو مجلة علمية، ينقل ملكية هذا العمل العلمي من الباحث إلى أصحاب هذه الصيغة العلمية، فيحق لهم التصرف فيه وفق الأطر القانونية التي تسمح بذلك.

المحور الثاني: أسباب وآثار السرقة العلمية

إن تباين مظاهر السرقة العلمية هو في الغالب محصلة لمجلة من الاعتبارات والأسباب التي كرس للظاهرة ضمن المنظومة الجامعية، وعليه فإن أي محاولة للتصدي للظاهرة يستدعي ضرورة تحديد أسبابها والتنبيه لآثارها.

أولاً- أسباب السرقة العلمية:

تعتبر السرقة العلمية محصلة لمجلة من الأسباب المتداخلة والتي تدفع بالباحث للجوء لآليات غير أخلاقية، بحيث لا يكون البحث العلمي المسروق غايةً في حد ذاته وإنما وسيلة يستدعي من خلالها الباحث بلوغ أهداف مادية مثل الترقية، الحوافز... أو معنوية مثل المكانة الاجتماعية والمنصب...، وعلى الرغم من تعدد

الأسباب غير أنها لا تُعتبر تبريرات طالما اقترنت بالمساس بالبعد الأخلاقي.

1- أسباب ثقافية: على العموم تُحيل السرقة إلى عدم إمكانية بلوغ السارق لنفس مستوى المسروق منه. وعلى المستوى العلمي، فالسرقة العلمية ترتبط بمحدودية المستوى الثقافي لدى الباحثين وافتقارهم لمهارات الإبداع والابتكار الفكري واللغوي وعدم القدرة على التأليف والكتابة بشكل يناسب البحوث العلمية، الأمر يدفع البعض للجوء إلى السرقة العلمية ليسهل على نفسه الطريق والجهد والعناء.

أ- ضعف الوازع الديني: والذي ينعكس على ضعف الرقابة الذاتية النابعة من ضعف الضمير الحي لدى كل باحث، والذي يستسهل جريمة السرقة العلمية، طالما كانت الانعكاسات غير مدركة، وهو ما يجعله مُقبلاً على التلفيق والكذب والغش من خلال سرقة مجهود الآخرين دون أي شعور بالذنب.⁽¹³⁾

ب- الالتباس حول مفهوم السرقة العلمية: وفي أحسن الاحتمالات فقد يلجأ الباحث لارتكاب السرقة العلمية عن غير قصد نتيجة جهله بمتطلبات وشروط الاقتباس والتلخيص والترجمة...⁽¹⁴⁾

2- أسباب تنظيمية: إن عدم ضبط منظومة العمل للبحث العلمي من شأنه فتح المجال أمام ظهور التجاوزات، بحيث أن المنظومة بحد ذاتها تشجع الباحثين لعدم الاهتمام بمتطلبات الأمانة العلمية طالما تسنى لهم ذلك.

أ- عدم فعالية المرافقة العلمية: تخضع جميع الأعمال العلمية إلى التحكم العلمي قبل اعتمادها، ففي حين تمر الرسائل العلمية على مراحل الإشراف العلمي والمناقشة العلمية، فإن الدراسات العلمية من قبيل المداخلات العلمية والمقالات العلمية تخضع للتحكيم العلمي السري من قبل باحثين متخصصين يُخضعونها للدراسة والتدقيق قبل الموافقة عليها وبالتالي اعتمادها، وبذلك فإن من أهم أسباب

السرقة العلمية هو عدم جدية هذه العملية القبلية لمتابعة الأعمال العلمية، والأمر ذاته ينصرف لدى المقالات والمدخلات العلمية، حيث أن القائمين على التظاهرة العلمية يُركزون على تنوع المتدخلين على حساب الجودة، خاصةً أمام النقص في عدد الراغبين في المشاركة نظراً لكون المنظومة الجامعية في الجزائر لا تشجع على البحث العلمي الجاد، ففي الغالب يقتصر البحث العلمي على ربطه بالمسار الوظيفي للباحث.

ب- عدم مراعاة قدرات الباحث: كما أن مطالبة الطلبة بأعمال علمية دون مراعاة عامل الوقت، بحيث غالباً ما يجد الطلبة أنفسهم تحت وطأة ضغط الوقت نتيجة الالتزامات العلمية والخاصة، وهوما يدفعهم باللجوء إلى السرقة العلمية، من أجل تجنب التبعات التي تترتب عن تخلفهم عن عملهم⁽¹⁵⁾، ويندرج ضمن هذا العامل ضعف مهارات تنظيم الوقت لدى الباحثين الذين يلجئون في الغالب لتأجيل مهامهم بما يُدخلهم ضمن ضغط الوقت وكثرة الالتزامات البحثية.⁽¹⁶⁾

ت- غياب الردع القانوني: يعتبر الفراغ التشريعي من أهم الأسباب المؤدية لحدوث التجاوزات بشكل عام، وعليه فإن ضعف المنظومة القانونية المنظمة للبحث العلمي والرادعة للسرقة العلمية من شأنه استفحال هذه الظاهرة المرضية، وهذا ما ينجم عن غياب الردع القانوني أو غموضه والتباسه لدى أعضاء المجموعة الأكاديمية. ذلك أن العقوبات التأديبية الواردة في المادتين 27 و28 من القرار رقم 1082 لسنة 2020 تبقى غير كافية.

إضافة إلى ذلك، فالمقنن الجزائري لم يصرح بجريمة السرقة العلمية ولم يخصها بعقوبة جنائية أو جزائية إلا في إطار ما تناولته العقوبات الماسة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم التزوير، وجرائم التقليد، باعتبار السرقة العلمية مكوناً من مكونات هذه الجرائم ووسيلة من وسائلها وهدفاً من أهدافها

وليس باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها. (17)

3- الأسباب المسهلة للسرقة العلمية: أتاحت شبكة الإنترنت عدداً غير محدود من المصادر العلمية الموثوق منها وغير الموثوق منها، وهوما يسهل الأمر أمام الباحثين الراغبين في السرقة العلمية، خاصة أنها أتاحت لكل شخص في الوقت ذاته إمكانية رصد السرقات العلمية، وهوما يشجع على ذلك طالما ثبتت على باحثين كبار دون أن يتفطن أحد لذلك ودون أن يترتب عن سرقتهم أي تبعات عقابية لاحقة (18) ، بذلك فإن الأسباب الداعمة للسرقة العلمية ترتبط بالتسهيلات التكنولوجية التي تتيح المادة العلمية المتنوعة وكذا سهولة تأكيد عدم تفعيل الآليات الردعية للسرقات العلمية السابقة.

ثانياً- آثار السرقة العلمية:

يتمخض عن تفشي السرقة العلمية العديد من الآثار السلبية التي من شأنها أن تضعف من الدور الريادي الذي ينبغي أن تضطلع به المؤسسات الجامعية في تخرج الأطر المؤهلة والقادرة على خدمة المجتمع. وتطويرة. وعموماً يمكن حصر آثار السرقة العلمية في ثلاثة مستويات:

1- على مستوى الباحثين: وصول من يفتقد إلى الأمانة العلمية إلى المناصب والوظائف التي تتطلب.

مؤهلات خاصة سترتب عنه حدوث خلل في منظومة القيم مما يفقد الطلاب والباحثين الدافعية نحو الإبداع والمجدية والإخلاص في العمل (19).

أ- فقدان المصداقية العلمية للباحث مما يعرض جميع أعماله السابقة واللاحقة إلى التشكيك.

ب- بلوغ المراكز القيادية في الجامعات من طرف محترفي السطو العلمي يؤدي لا محال إلى انتشار الفساد الإداري والمالي. كما يؤدي أيضاً إلى إهمال وإغفال

الإنتاجات العلمية والفكرية للباحثين الجادين.

ت- تفشي ثقافة السرقة العلمية بين الباحثين يؤدي إلى تراجع الجامعات في التصنيفات الوطنية والدولية.

ث- كما يؤدي احترام السرقة العلمية إلى غياب التنافس بين الباحثين مما ينعكس على نوعية إنتاجاتهم العلمية ويؤثر على نشاطاتهم الإبداعية.

ج- ومن بين أخطر الآثار الناجمة عن محترفي السرقة العلمية هي مخرجاتهم المتمثلة في الطلبة الذين يتكونون ويتخرجون على أيديهم قبل أن يلتحقوا بسوق العمل.

2- على مستوى الطلاب:

أ- لجوء الطلاب إلى امتحان السرقة العلمية في إعداد بحوثهم بما فيها مذكرات التخرج ينبئ عن ضعف تكوينهم وتدني منسوب القيم الأخلاقية لديهم، كما يشير أيضا إلى اقتصار اهتمامهم على الحصول على الشهادات دون الاكتراث بالتحصيل العلمي.

ب- كما أن تكريس ثقافة الغش في الامتحانات والمسابقات يعد صورة من صور الفساد التي تمهد إلى احترام السرقة العلمية في مرحلة إعداد البحوث العلمية.

ت- ويؤدي امتحان السرقة العلمية من قبل الطلبة إلى إضعاف قدراتهم وكفاءاتهم في مجالات تكوينهم وتقليص فرص حصولهم على وظائف تناسب تخصصاتهم.

ث- كما تؤدي السرقة العلمية إلى إضعاف فرص التنافس بين الطلبة في إبراز تميزهم في مجالات تخصصاتهم مع نظرائهم في الجامعات الأخرى وطنيا ودوليا.

3- على مستوى المجتمع: تؤدي السرقة العلمية إلى التأخر عن مواكبة الانفجار المعرفي والتقدم التكنولوجي العالمي مما ينعكس على دور المؤسسات العلمية في الاضطلاع بدورها المنوط بها في خدمة المجتمع.⁽²⁰⁾

أ- انتشار السرقة العلمية في الوسط الجامعي يفقد المؤسسات الجامعية مكانتها ويثير الشكوك حول قيمة ومصداقية الشهادات العلمية التي تصدرها.
ب- كما يؤدي تفشي السرقة العلمية في الجامعات إلى تراجع مكانة المعرفة وطلب العلم والعلماء في المجتمع لتحل محلها قيم أخرى كالسلطة والمال.

المحور الثالث: أخلة البحث العلمي كآلية لمعالجة السرقة العلمية:

إن التصدي لظاهرة السرقة العلمية أضحي ضرورة حتمية أكثر من أي وقت مضى، بالنظر للجوانب السلبية التي تترتب عن الظاهرة، في المساس بمكانة المنظومة الجامعية وكذا ضآلة مخرجاتها البحثية وعدم جديتها.

أولا- المقاربة الوقائية وأخلة البحث العلمي:

يقوم تصور المقاربة الوقائية على التركيز على عدم ارتكاب السرقة العلمية من الأساس، وهذا من خلال جملة من التدابير التي تركز على الأمانة العلمية والعامل الأخلاقي وضرورة تفعيله ضمن البحوث العلمية، وكذا مراقبتها وتصويبها قبل اعتمادها.

1- الأمانة العلمية: يشير مصطلح الأمانة العلمية إلى المسؤولية التي يتوجب

على جميع منتسبي الوسط

الأكاديمي التحلي بها، بحيث تقوم على الصدق والأمانة في كافة مراحل البحث، وهذا من خلال نسب الأفكار إلى أصحابها، مع الإشارة إلى المراجع التي استفاد منها في بحثه لأن إنتاج أي كاتب جزء من شخصيته وفلسفته في الحياة لا يجوز أن يختلس إنسان آخر إنتاجه العلمي وينسبه إلى نفسه دون أن يعلن صراحة أنه

أخذ هذه الفكرة من الباحث الفلاني، وإلى جانب ضمان مصداقية البحث العلمي فإن الأمانة العلمية تركز تشجيع البحث العلمي ومواكبة التطور الحضاري للمجتمعات. (21)

ويندرج ضمن مفهوم الأمانة العلمية جملة من الموانع التي ينبغي الانتباه لها، لضمان عدم انتهاك حقوق التأليف والمساس بالنزاهة الأكاديمية، وتمثل فيما يلي: (22)

- أ- الغش: ويقصد به المساس بسلامة البيانات ودقتها وتزييفها.
- ب- الخداع والتضليل: ويقصد به تعمد انتهاك قواعد البحث العلمي، وعدم الإشارة إلى التهميش والإحالات والاقتراس أو الترجمة....
- ت- التعدي على حقوق الملكية الفكرية: ويقصد بها انتهاك حق المؤلف والاستيلاء على جمده الفكري بالانتحال أو السرقة.

2- أخلاقيات البحث العلمي: تعني كلمة أخلاقيات لغة علم أو فلسفة الأخلاق. أما في اللغة الانجليزية (Ethics) مشتقة من كلمة (Ethos) اليونانية الأصل التي ترادف أحيانا كلمة (Morals) بمعنى الأخلاق أو العادات والأعراف⁽²³⁾، وتعني أيضا عقيدة أخلاقية منبثقة من البحث الفلسفي في الأخلاق. فيقال "أخلاقية الواجب" أو "أخلاقية دينية"، أو "أخلاقية أفلاطونية". فهي تعني "موقف يقوم على التضحية بكل القيم في سبيل القيم الأخلاقية أو رجحان المبادئ الأخلاقية على ما سواها من القيم"⁽²⁴⁾.

أما اصطلاحاً فأخلاقيات البحث العلمي تعني مجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلى ويتقيد بها الباحث، فيعترف بمجهود من سبقه من الباحثين فلا ينسب أفكارهم وآراءهم وأعمالهم كلها أو جزءاً منها إلى نفسه. ومن بين أهم ما تقتضيه أخلاقيات البحث العلمي هي الالتزام بمجموعة من الاعتبارات والمبادئ الأساسية التالية:

أ- الحرية الفكرية والعلمية: وهي أن يستقل الباحث في اختيار ومناقشة المواضيع التي يرى أنها تخدم قضايا المجتمع وتحقق الإبداع العلمي. ذلك أن العلم لا يُحجم ولا يُوجه في مسارات معينة.⁽²⁵⁾

ب- المصداقية: يجب نقل نتائج البحث بصدق وأمانة، وعدم إكمال المعلومات الناقصة أو غير الكاملة بالاعتماد على الظن أو ما توصلت إليه الدراسات السابقة.⁽²⁶⁾

وتعتبر المصداقية بالنسبة للباحث قيمة أخلاقية سامية يحافظ من خلالها على القيمة العلمية لإنتاجه العلمي والفكري دون أن يكون لذلك مساس أو إضرار بإسهامات الباحثين الآخرين.

ت- الخبرة والاحترافية: يجب أن يتناسب العمل مع مستوى الخبرة التي يتمتع بها الباحث، أو عند الضرورة الاستعانة بالخبرات في مجال البحث المراد إعداده، كما يتعين عليه أن يتصرف باحتراف في الإلمام بطرائق البحث وجمع المعلومات وتفسير النتائج وعرضها.⁽²⁷⁾

وتلعب خبرة الباحث في مجال البحث العلمي دوراً مهماً في تجنب كل المسالك التي تؤدي إلى السرقة العلمية ولو بطريق الخطأ أو الإهمال أو حتى الاستسهال.

ث- السلامة: لا يقوم الباحث بتعريض نفسه لأي خطر نفسي أو جسدي أو أخلاقي كما يتعين عليه أن يحافظ على سلامة المستهدفين من البحث.⁽²⁸⁾

حيث يتعين على الباحث أخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامته وسلامة المستهدفين من البحث، خصوصاً عند إجراء الدراسة في المناطق المتوترة كالثورات والمظاهرات، أو عند التطرق إلى ملفات ساخنة كملفات الهجرة غير الشرعية أو تبييض الأموال أو المخدرات... الخ.

ج- سرية المعلومات: حماية هوية المستهدفين في كل الأوقات فلا تعط أسماء أو تلميحات تؤدي إلى كشف هوياتهم الحقيقية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال

تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز مع التأكد من إتلاف كل ما يتعلق برؤية المستهدفين بعد انتهاء الدراسة. (29)

وتستمد الدراسات العلمية، لاسيما في ميدان العلوم الاجتماعية، صدقيتها من استجابات المبحوثين الذين تتوقف ردودهم على ضمان السرية وعدم كشف هوياتهم خصوصا في المجتمعات المنغلقة أو عند التطرق إلى مواضيع حساسة كالفساد.

ح- الثقة: بناء علاقة ثقة مع جميع المستهدفين من البحث وكذا مع كل الأشخاص القادرين على تقديم أي مساعدة في إنجازهم. (30)

ولا يستوفي البحث حظه من النجاح إلا إذا توفرت الثقة المتبادلة بين الباحث والمستهدفين. فيضمن الباحث أن استجابات المبحوثين صادقة، ويضمن المبحوث أن آراءه وأجوبته ستبقى سرية ولا تستثمر إلا في البحث العلمي حصرا.

خ- الصبر: البحث يعترضه كثير من الصعاب والإكراهات المتوقعة وغير المتوقعة. وعلى الباحث التحلي بالصبر وسعة الصدر لبلوغ أهدافه. (31)

فالباحث مطالب أن يتصف بالصبر في كل خطوات الدراسة وأن لا يستعجل بلوغ النتائج. فيعطي البحث حقه من الوقت ويبدل الجهد في تلافي جميع العقبات.

د- الموافقة: هو أن يحصل الباحث على موافقة من يريد العمل معهم خلال فترة إعداد البحث كما يتعين عليه أيضا أخذ الموافقة عندما يتعلق الأمر بالتصوير الرقمي. (32)

فالأمانة العلمية تقتضي أن لا يقوم الباحث بنشر معلومات دون علم الجهة أو المؤسسة المعنية بها. كما يتعين عليه الحصول على جميع التصاريح القانونية للقيام ببحثه.

ذ- الانسحاب: على الباحث أن يتوقع انسحاب بعض المستهدفين، فهم في

الأصل متطوعون لهم الحق في الانسحاب من الدراسة في أي وقت. وبالتالي فعلى الباحث أخذ احتياطاته من خلال توسيع نطاق مستهدفه. (33)

فمسألة انسحاب بعض المستهدفين تكاد تكون عادية وليست استثنائية. ففي تعبئة الاستبيان مثلا العديد من المبحوثين لا يجدون حرجا في عدم الاستجابة، مما يتعين على الباحث أن يوسع نطاق المجموعة المستهدفة حتى يتوفر لديه العدد اللازم لإتمام الدراسة.

ر- استغلال المواقف: على الباحث أن لا يستغل المواقف لصالح بحثه من خلال قيامه بتفسير أو تأويل آراء وأقوال المستهدفين في اتجاه النتائج التي تخدم بحثه. (34)

والمقصود أن لا يعتمد الباحث على توجيه الدراسة إلى النتائج التي تخدم مصالح جهة معينة كما يحدث في العديد من استطلاعات الرأي المتعلقة بالقضايا السياسية أو تفسير الظواهر بما يتوافق مع خلفيات فكرية مسبقة ليبرالية أو شيوعية أو دينية... الخ.

ز- الأمل المزيف/الكاذب: على الباحث أن يكون صادقا مع المستهدفين بالبحث، فلا يقوم بإيهامهم أن البحث سيساهم في تحسين الأوضاع. (35)

ومن ذلك أن يقدم الباحث على إيهام الفئة المستهدفة أن نتائج البحث سيتم الاستعانة بها على المستوى الحكومي، فيطمع المستهدفون ويتحمسون على أمل أن تتحسن أحوالهم.

س- إفادة المستهدفين بنتائج البحث: يجب على الباحث أن يطلع المستهدفين بنتائج بحثه لتشجيعهم على المشاركة في بحوث أخرى. (36)

فمن واجب الباحث أن يطلع المستهدفين على نتائج البحث الذي قام به حتى يستفاد منه من طرف الجهة التي وافقت بإجراء الدراسة على مستواها ويشجع أيضا على نشر ثقافة المشاركة لدى المستهدفين وغيرهم في المساهمة في ربط

الأواصر بين المجتمع الأكاديمي ومختلف مكونات المجتمع.
3- **مرافقة الأعمال العلمية:** يقوم هذا التصور على مرافقة البحوث العلمية والمتعلقة بالإشراف على الرسائل الجامعية، فعلى سبيل المثال أقرت المادة الخامسة من القرار رقم 1082 لسنة 2020 جملة من التدابير الداعمة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث على النحو التالي: (37)
أ- ضرورة مراعاة تخصص الأستاذ المشرف وهذا من أجل تفعيل عملية الإشراف على الرسائل الجامعية مما يساهم في الرقابة القبلية على مختلف البحوث العلمية.

ب- احترام معيار الكفاءة والتخصص عند اقتراح لجان المناقشة وكذا لجان الخبرة، وهومن شأنه التأكيد على نزاهة هذه الأعمال البحثية وتقويمها في حالة رصد أية تجاوزات.

ت- اعتماد قاعدة بيانات وطنية للرسائل الجامعية وهوما يعزز مسألة أصالة البحوث العلمية والابتعاد عن التكرار الذي يُحيل إلى السرقة العلمية، كما أنه يسهل رصدها لدى المشرفين والمحكمين.

ث- المتابعة الدورية للأعمال العلمية للباحثين أمام الهيئات العلمية وهوما يؤكد سيرورة العمل الطبيعية لها.

4- **أخلة المنظومة الجامعية:** إن البحث العلمي هو في حد ذاته عمل أخلاقي طالما يستهدف الكشف عن الحقيقة

والتي من شأنها حل مختلف المشكلات التي تعرفها المجتمعات، وبذلك فإن متطلبات تكريس الأمانة العلمية كبعد أخلاقي في البحث العلمي هي في صميم جدلية العلم والأخلاق والعلاقة القائمة بينهما⁽³⁸⁾، وبذلك أقر المشرع الجزائري إلى جانب الإجراءات الردعية ضرورة تعزيز مكانة أخلاقيات البحث العلمي كأداة

وقائية وهذا ما يستدعي ضرورة التحسيس والتوعية بأهمية الأمانة العلمية عبر الإجراءات التالية⁽³⁹⁾:

أ- تنظيم دورات تدريبية حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تفادي السرقة العلمية.

ب- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

ت- إعداد أدلة علمية تدعيمية حول مناهج وآليات التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

ث- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات الردعية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب طوال مساره الجامعي. وتكمن أهمية المقاربة الوقائية التي تقوم على أساس أخلة البحث العلمي والمنظومة

الجامعية في تفعيل ما يُعرف بالرقابة المباشرة للباحث، والتي تُعتبر أكثر فعالية أمام إمكانية تجاوز الضوابط القانونية، هذه الأخيرة تشوبها العديد من الثغرات التي يصعب رصدها، فمن غير الممكن رقمنة المكتبة الجامعية بشكل مطلق خاصة إذا تعلق الأمر بالرسائل العلمية القديمة، كما أن البرامج التي تكشف السرقة العلمية لا يمكنها الولوج للملفات الإلكترونية المحمية بكلمة مرور⁽⁴⁰⁾، كما لا يخفى أن تطور التكنولوجيات الرقمية أفرز إمكانية تفعيل خيار إعادة الصياغة....، كلها تحول دون إمكانية رصد السرقة العلمية عبر الأدوات الرقابية والردعية.

ثانيا- المقاربة العلاجية:

تُعتبر السرقة العلمية من الأفعال التي جرّمها القانون نظراً لمساسها بالملكية



الفكرية، وبذلك فهي تندرج في إطار القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه فإنه يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى ضد السارق ومطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الجرم⁽⁴¹⁾، وعلى المستوى الأكاديمي فقد اعتمدت المنظومة الجامعية في الجزائر على جملة من الإجراءات الردعية لمكافحة ظاهرة السرقة العلمية.

1- اعتماد قاعدة بيانات على مستوى كل مؤسسة جامعية، تضم مختلف الأعمال العلمية الصادرة عنها.

2- تأسيس قاعدة بيانات رقمية للأساتذة الباحثين لدى كل مؤسسة جامعية مرفقة بسيرهم الذاتية ومجالاتهم البحثية من أجل تسهيل عملية الوصول إليهم والاستعانة بهم في التحكيم العلمي.

3- اعتماد العمل بالبرامج المعلوماتية الكاشفة للسرقات العلمية.

كما تم اعتماد إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تطبيقاً للقرار 991 المؤرخ في 20 أكتوبر 2020، والتي تتولى مهمة تنوير الوسط الجامعي بأهمية الأخلاق العلمية وكذا الفصل في المسائل ذات العلاقة⁽⁴²⁾. حيث تُعتبر مسألة السرقة العلمية أحد المهام التي تُعنى بها، أين تتولى معالجة مختلف الإخطارات التي تصلها والخاصة بالسرقة العلمية، ومن ثم تنظيم آليات النظر فيها بما يضمن التأكد من الإخطارات من جهة والاستماع لدفاع الباحث المخطر عنه من جهة ثانية، وفي حال ثبوت السرقة تتولى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إقرار سحب الشهادة والعمل العلمي من الباحث الذي ثبتت لديه السرقة العلمية عندما يتعلق الأمر بالأساتذة الباحثين. كما يتولى المجلس التأديبي البث في قضايا السرقة العلمية المتعلقة بالطلبة من خلال إبطال المناقشة أو سحب اللقب المتحصل عليه⁽⁴³⁾.

خاتمة:

تحظى أخلة البحث العلمي بمكانة كبيرة في تفعيل المخرجات البحثية للمنظومة الجامعية، بحيث تقوم على إبراز هوية الباحث من خلال استقلاليته في الصياغة والنقد والتمحيص في مختلف المراجع العلمية، وطريقته في العرض والتحليل والإقناع وهذا كله يتحقق عبر الابتعاد عن السرقة العلمية والتقييد بأدبيات أخلاقيات البحث العلمي كأساس متين لأي إنتاج فكري وعلمي. وفي المقابل فإن السرقة العلمية من شأنها تكريس ضالة البحوث العلمية وعدم فعاليتها وهو ما يستدعي ضرورة مكافحتها وتقليل فرص تفشيها. فالسرقة العلمية تعتبر عملاً لا يمكن قبوله تحت أي مبرر كان وهو ما أقرته جميع الدول من خلال رصد أدوات رادعة للحد من الظاهرة، بما يتوافق مع خطورتها في المساس بمصداقية البحث العلمي، غير أن هذه المقاربة العلاجية تبقى غير كافية مع إمكانية الالتفاف حول الضوابط القانونية والبحث عن الثغرات التي لا يمكن رصدها، وهو ما يُحيل لفعالية المقاربة الوقائية التي أثبتت نجاعتها.

الأمر الذي يستدعي ضرورة الاهتمام بأخلة البحث العلمي بشكل خاص والمنظومة الجامعية بشكل عام، وهذا تكريساً لخصوصيتها كأرقى مؤسسات العلم والمعرفة وكقطب ريادي تسند لها مهمة قيادة المجتمع، فالأحرى أن يكون للقيم الأخلاقية النبيلة السهم الأوفر في كل الأعمال التي تقوم بها أو تصدر عنها من خلال تكوين كفاءات بشرية تمثل نخبة المجتمع وكذا من خلال فعاليتها ونجاعتها في التوصل إلى حل مختلف المشكلات المجتمعية عبر البحوث العلمية الجادة التي تُنتجها.

وبالرغم من أهمية أخلاقيات البحث العلمي في المحافظة على مكانة وسمعة المؤسسات الجامعية إلا أن المزاوجة بين المقاربتين الوقائية والعلاجية وحده الكفيل في معالجة مظاهر السرقة العلمية والحد من تفاقمها بالجامعات. فالمجتمع الأكاديمي لا



يخلو من وجود منتهزي الفرص للسطو على أعمال الآخرين وجعلها مطية للارتقاء في الرتب العلمية والإدارية.

وهو ما أدركه المشرع الجزائري في تفكيك الأسباب الفعلية التي ساهمت في تنامي الظاهرة، وهو ما يستدعي ضرورة إقامة تصور شامل يسعى لمواجهة الظاهرة بدءاً بالعمل على تجنبها من الأساس بالتركيز على البعد الأخلاقي ووصولاً إلى تبني إجراءات رديئة صارمة من شأنها الحد منها.

ومن ثم يمكن صياغة **الاقتراحات** التي من شأنها تعزيز فرص نجاح الالتزام بالقيم الأخلاقية في معالجة السرقة العلمية:

- تعميم تدريس أخلاقيات البحث العلمي للطلبة في جميع الشعب والمستويات والرفع من معامل المقياس والرصيد المخصص له.
- إثراء مدونة أخلاقيات البحث العلمي بمجموعة من القيم الإسلامية والأعراف الاجتماعية والإنسانية النبيلة.
- إدراج أخلاقيات البحث العلمي والوظيفة العمومية ضمن البرامج التكوينية الموجهة للأساتذة وموظفي مؤسسات التعليم العالي.
- وضع معايير أخلاقية خاصة في تمثيل الطلبة والعمال والأساتذة بالجامعات.
- حرمان من تثبت عنه السرقة العلمية من تولي المناصب الإشرافية سواء بالتعيين أو الانتخاب.
- وضع آليات ناجعة للحيلولة دون إقدام الطلبة على ممارسة الغش في الامتحانات باعتباره بوابة الولوج إلى السرقة العلمية.
- تحفيز الطلبة على الإبداع من خلال فتح المنافسة بينهم على تقديم أحسن البحوث العلمية المحترمة لأخلاقيات البحث العلمي عبر فتح مسابقات دورية.
- استحداث مسابقة بين الجامعات في مجال البحث العلمي حسب

- التخصصات لتحفيز الأساتذة الباحثين على تقديم إنتاجاتهم العلمية.
- ترشيد النفقات الموجهة لتطوير البحث العلمي سواء داخل الوطن أو خارجه. فلا يجدر أن تُخصص أغلفة مالية لتغطية نفقات بحوث وأنشطة علمية عديمة أو قليلة الفائدة مجتمعيًا وأكاديميًا.
- اعتماد عقوبات تتلاءم ودرجة مخالفة قواعد وأخلاقيات البحث العلمي.

الهوامش والمراجع:

- (1)- سعاد أجمود، "السرقة العلمية وطرق مكافئتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة- المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص 194-213
- (2)- المرجع نفسه.
- (3)- رزيق بخوش، "مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري: دراسة تحليلية للقرار رقم 1082 لسنة 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 10، العدد01، 2023، ص ص 128-149
- (4)- رافدة الحريري وآخرون، أساسيات ومهارات البحث التربوي والإجرائي. عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2016، ص 78.
- (5)- رزيق بخوش، مرجع سبق ذكره، ص ص 128-149
- (6)- ب، م، "أدوات كشف الانتحال العلمي"، موقع جامعة الرازي، 24 ماي 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/01/16 على الرابط: <https://cutt.us/etPfz>
- (7)- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، "القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها"، المادة 3.
- (8)- غازي عناية، البحث العلمي: منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2014، ص 159.
- (9)- إيمان سعيد جعفر، "الانتحال العلمي مظاهره، أسبابه، آليات الحد منه"، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد 8، العدد 3، أكتوبر 2021، ص ص 287-302.
- (10)- المرجع نفسه.
- (11)- ب، م، "أدوات كشف الانتحال العلمي"، موقع جامعة الرازي، 24 ماي 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/01/16 على الرابط: <https://cutt.us/etPfz>
- (12)- فوزي رجب، الانتحال العلمي. الدوحة: منظمة المجتمع العلمي العربي، 2016، ص 20.
- (13)- إيمان سعيد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 287-302.
- (14)- مسعود معمري وعبد السلام بني أحمد، "ظاهرة السرقة العلمية أسبابها وطرق معالجتها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد 9، 2017، ص ص 1-9 .
- (15)- فوزي رجب، مرجع سبق ذكره، ص 25.



- (16)- مسعود معمري وعبد السلام بني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 1-9.
- (17)- عبد المنعم نعيمي، " العقوبات الجزائية والتأديبية كالية حائية للبحث العلمي من السرقة العلمية"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الأمانة العلمية: ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي، يومي 07 و08 نوفمبر 2018، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العقار والقانون، ص 6
- (18)- إيمان سعيد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 287-302.
- (19)- جيهان علي الدمرداش، " قضية السرقة العلمية في منظور أخلاقيات الباحث العلمي وبرامج إعداده، المؤتمر الدولي المحكم حول: تمتين أدبيات البحث العلمي، طرابلس، لبنان: 30-31 ديسمبر 2020، ص ص 175-186.
- (20)- جيهان علي الدمرداش، مرجع سبق ذكره، ص ص 175-186
- (21)- شهرزاد بناني وفاطمة الزهراء بن يحيى، "الأمانة العلمية بين الترسخ الأخلاقي وحقوق الملكية الفكرية"، مجلة دراسات معاصرة، جامعة تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 1 (خاص)، أبريل 2020، ص ص 22-32.
- (22)- طه عيساني، "دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية" مجلة آفاق للدراسات والبحوث، المركز الجامعي إليزي، المجلد 1 العدد 1، جانفي 2018، ص ص 39-55.
- (23)- فائزة سقار، " الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة- العدد 02، جوان 2018، ص ص 33-42
- (24)- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، لبنان: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2001، ص 419
- (25)- أماني سعود القرشي، " أخلاقيات البحث العلمي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 38، الإصدار 2، ص ص 106-155
- (26)- سامية شينار وعبد الوهاب ساسي، "أخلاقيات البحث العلمي في ظل التطور التكنولوجي"، مجلة سوسيوولوجيا، جامعة باتنة 1، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص 258-275
- (27)- أماني سعود القرشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 106-155
- (28)- منى توكل السيد، أخلاقيات البحث العلمي، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 18
- (29)- سامية شينار وعبد الوهاب ساسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 258-275
- (30)- المرجع نفسه، ص ص 258-275
- (31)- منى توكل السيد، مرجع سبق ذكره، ص 18
- (32)- المرجع نفسه، ص 18
- (33)- ممدوح عبد المنعم صوفان وآخرون، أخلاقيات البحث العلمي، كلية العلوم، جامعة المنصورة، فرع دمياط، مصر، يناير 2012، ص 15
- (34)- المرجع نفسه، ص 16.
- (35)- المرجع نفسه، ص 15.

- (36)- منى توكل السيد، مرجع سبق ذكره، ص 20.
- (37)- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، "القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئها"، المادة 5.
- (38)- شهرزاد بناني وفاطمة الزهراء بن يحيى، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-32.
- (39)- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، "القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئها"، المادة 4.
- (40)- طه عيساني، مرجع سبق ذكره، ص ص 39-55.
- (41)- مسعود معمري وعبد السلام بني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 1-9.
- (42)- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، "القرار رقم 991 المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي"
- (43)- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، "القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئها"، المادتان 27 و28.